

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشرع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٨٠٩

رقم التبليغ:

٢٠١٧/١١/٢٢

بتاريخ:

٤٣١٥/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم (٢٧٤٨) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وكل من محافظات: كفر الشيخ، والفيوم، وقنا، بخصوص تحديد الجهة التي تؤول إليها حصيلة التصرف في الأراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام وخارجها لمسافة كيلو مترين.

وحصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية أصدر الكتاب الدوري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥، والكتاب الدوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بموافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ على أيلولة إجمالي حصيلة بيع أراضي الدولة بالمحليات بالكامل إلى حساب صندوق الإسكان الاقتصادي بالمحافظة، وأصدر رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ متضمناً موافقة وزير المالية على احتفاظ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإيراداتها من حصيلة بيع أراضي الإصلاح الزراعي، وبعد تطبيق الكتاب الدوري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ على إيراداتها، في ضوء أن هذه الحصيلة تغطي جميع استخدامات الهيئة، كما يؤول الفائض إلى الخزانة العامة.

وقد ثار الخلاف بين الهيئة، وكل من المحافظات المشار إليها، بخصوص أيلولة حصيلة موارد أملاك الدولة الخاصة من الأراضي الزراعية المستصلحة الموجودة داخل الزمام المتاخمة والممتدة خارج الزمام لمسافة كيلو مترين، إذ ارتأت تلك المحافظات أيلولة الحصيلة إلى حساب صندوق استصلاح الأراضي بها دون أي حساب آخر، اتساقاً مع رأي الإدارة المركزية للشروع المالي بوزارة المالية، إلا أن الهيئة دأبت على المطالبة بتوريد تلك الحصيلة إليها، لذلك طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.



ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظراً إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتي: ...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي: (أ) الأراضي الزراعية" - وهي الأرضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضي طرح النهر...، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يتم التصرف بالبيع في الأرضي الزراعية وملحقاتها الخاصة لأحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي..."، وأن المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأرضي المعدة لبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة وقواعد التصرف في الأرضي القابلة لاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعدأخذ رأي وزارة استصلاح الأراضي، ... و فيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأرضي والجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ويكون التصرف في هذه الأرضي وتحديد نصيب المحافظة في قيمتها طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأرضي على مستوى المحافظة، تكون موارده من حصيلة التصرف في الأرضي الزراعية والمستصلحة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون...".

كما تبين لها، أن المادة (الثالثة) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن: "في جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والمساحات التي يتم تجيفها مناطق استصلاح واستزراع، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأرضي وفي أراضي طرح النهر، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشؤونها، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي المعدة لبناء



المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام... وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترین فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها، أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأرضي واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة، واستغلال، والتصرف في هذه الأرضي. ويسري في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأرضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وتسرى أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، على ما يؤول إلى المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تظيمًا عامًّا للتصرف في الأرضي المملوكة للدولة ملكية خاصة الخاضعة لأحكامه، وقسم هذه الأرضي إلى ثلاثة أنواع: من بينها الأرضي الزراعية: وهي الأرضي الواقعة داخل الزمام، والأراضي المتاخمة والممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، وكذلك أراضي طرح النهر، وأسند سلطة التصرف في الأرضي الزراعية وفق هذا التعريف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. وبمقتضى المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، أسند المشرع إلى المحافظات - كل في نطاق اختصاصها - سلطة التصرف في بعض الأرضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وهي الأرضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق كل محافظة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعدأخذ رأي وزارة استصلاح الأرضي، وفيما يخص الأرضي الواقعة خارج الزمام، فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأرضي والجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظات المختصة، على أن يئول إلى الحساب المنشأ بكل محافظة لأغراض استصلاح الأرضي على مستوى كل محافظة، إعمالاً للمادة (٣٦) من هذا القانون حصيلة التصرف الذي تجريه المحافظة في الأرضي المنصوص عليها في المادة (٢٨) منه التي تتعقد لها سلطة التصرف فيها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه تناول بالتنظيم جانبًا من الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة، سواء باستحداث جهات جديدة أسند إليها سلطة إدارة، واستغلال، والتصرف في جزء من الأرضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، أو سلب جزء من الولاية التي كانت معقودة لجهات أخرى، فانحصرت - بموجب أحكامه - سلطة وحدات الإدارة المحلية في شأن الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة على إدارة، واستغلال، والتصرف في الأرضي المعدة للبناء



المملوكة لها، أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، وعدّ أراضي البحيرات والمساحات التي يتم تجيفها مناطق استصلاح واستزراع، وأسند إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية سلطة إدارة واستغلال والتصرف في هذه المناطق، وفي أراضي طرح النهر، وفي الأراضي القابلة للاستزراع المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين على الوجه الذي فصلته المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون.

لاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب الأحكام التي استحدثها بقانون نظام الإدارة المحلية، والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليهما، ولئن تناول بالتنظيم بعض الأحكام المتعلقة بالجهات المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المملوكة للدولة على تعدد صورها، إلا أن هذه الأحكام خلت من المساس بسلطة الهيئة العامة للاستصلاح الزراعي في التصرف في الأراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام، والأراضي المتاخمة والممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، التي يقررها القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر عدا أراضي طرح النهر التي أسند سلطة إدارة، واستغلال، والتصرف فيها إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومن ثم فإن الهيئة المذكورة أولاً، تكون هي صاحبة الاختصاص في إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي الزراعية داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، وتتول إليها حصيلة التصرف فيها في غياب النص الذي يقضى بخلاف ذلك.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أيلولة حصيلة استغلال والتصرف في الأراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام، والأراضي المتاخمة والممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل إلى الهيئة العامة لإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ١٦ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس  
قسم التشريع  
مهندس محمد كامل عباس  
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب التنفيذي  
المستشار  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز /